



**مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2025
بشأن انشاء لجنة رأس الخيمة للاستدامة**

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة
بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته
وعلى المرسوم الاميري رقم 27 لسنة 2017 بشأن انشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة وتعديلاته
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

- تشكل لجنة خاصة تسمى " لجنة رأس الخيمة للاستدامة " (اللجنة)، تهدف إلى توجيه وقيادة تنفيذ استراتيجية رأس الخيمة المتكاملة للاستدامة، وتتولى المهام والإختصاصات التالية:
- أ- ضمان أن المبادرات التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والاستدامة، تتوافق مع البرامج والأهداف المحددة في إطار استراتيجية رأس الخيمة المتكاملة للاستدامة.
 - ب- تقديم التوصيات اللازمة لتحديد ومعالجة التحديات التي تواجه تنفيذ استراتيجية رأس الخيمة المتكاملة للاستدامة.
 - ج- دعم التعاون بين حكومة رأس الخيمة وغيرها من السلطات الاتحادية والمحلية المعنية بالبيئة والمبادرات ذات الصلة بالطاقة.
 - د- توفير وتطوير الخبرات والقدرات في مجال الاستدامة لصالح إمارة رأس الخيمة.
 - هـ- اقتراح التشريعات والأنظمة واللوائح ذات الصلة باستخدام الطاقة والطاقة المتجددة والاستدامة في إمارة رأس الخيمة.
 - ز- أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل صاحب السمو الحاكم أو من ينوب عنه.



مادة (2)

يمثل أعضاء اللجنة في مجال الاستدامة دوائهم ومؤسساتهم في اللجنة ويكلفوا بالتعاون بين دوائهم ومؤسساتهم على النحو المطلوب لتنفيذ ومتابعة البرامج والمبادرات وخطط العمل المتفق عليها في اللجنة.

مادة (3)

تشكل لجنة رأس الخيمة للاستدامة برئاسة مدير عام بلدية رأس الخيمة وعضوية كل من:

- 1- ممثل عن دائرة الخدمات العامة.
- 2- ممثل عن هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية "راكز".
- 3- ممثل عن هيئة حماية البيئة والتنمية.
- 4- ممثل عن مكتب الاستثمار والتطوير.
- 5- ممثل عن شركة غاز رأس الخيمة.
- 6- ممثل عن هيئة رأس الخيمة للمواصلات.
- 7- ممثل عن قطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، بلدية رأس الخيمة (مقرر اللجنة).

مادة (4)

تجتمع اللجنة بناء على طلب الرئيس مرة كل شهرين على الأقل أو عند الحاجة بناء على طلب المقرر.

مادة (5)

يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور الرئيس مع أربعة أعضاء على الأقل.

مادة (6)

تدون محاضر الجلسات خلال مدة اسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة وتعمم على كافة الاعضاء.

مادة (7)

يتولى مقرر اللجنة تدوين محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ قراراتها.



مادة (8)

يلغى المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 2017. وتحل لجنة رأس الخيمة للاستدامة المشكله بموجب هذا المرسوم محل لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة اينما ورد النص عليها في أي قانون او مرسوم أو قرار آخر .

مادة (9)

تسري أحكام هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم السابع عشر من شهر رمضان لسنة 1466هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر مارس لسنة 2025م



قرار

بشأن تعيين أعضاء لجنة رأس الخيمة للاستدامة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 2025 بشأن انشاء لجنة رأس الخيمة للاستدامة

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي:ـ

المادة (1)

يعين التالية أسماؤهم أعضاء للجنة رأس الخيمة للاستدامة:

- 1- السيد/ منذر محمد بن شكر الزعابي - مدير عام دائرة البلدية رئيساً
- 2- السيد/ خالد فضل العلي - مدير عام دائرة الخدمات العامة عضواً
- 3- الدكتور علي العاني - مدير إدارة الهندسة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية "راكز" عضواً
- 4- الدكتور عبدالرحمن شايب النقي - المدير التنفيذي لهيئة حماية البيئة والتنمية بالإنباء عضواً
- 5- السيد/ نيتين جوهار - الرئيس المالي التنفيذي لمكتب الاستثمار والتطوير عضواً
- 6- السيد/ مانو فيرما - المدير التنفيذي لشركة غاز رأس الخيمة عضواً
- 7- السيد/ اسماعيل البلوشي - مدير عام هيئة رأس الخيمة للمواصلات عضواً
- 8- السيد/ اندريا دي غريغوريو - المدير التنفيذي لقطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة عضواً ومقرراً

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

سعود بن صقر القاسمي

حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم السابع عشر من شهر رمضان لسنة 1466هـ

الموافق لليوم السابع عشر من شهر مارس لسنة 2025م